المعتصر من المختصر
من
مشكل الآثار

الجزء الأول

لخصه القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي

من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي

المتوفي سنة أربع وسبعين وأربعماية

من كتاب مشكل الآثار للطحاوي المتوفي سنة إحدى وعشرين وثلثماية

الناشر

عالم الكتب - بيروت　　مكتبة المتنبي - القاهرة　　مكتبة سعد الدين - دمشق

صلى الله عليه وسلم فكان نداء ابى هريرة بما كان يلقيه عليه على رضى الله عنه وكان مصيره الى على بامر ابى بكر وفيما ذكرنا علو المرتبة لابى بكر فى امرته وفيه علو مرتبة على ايضا فى اختصاصه بما اختصه به رسول الله صلى الله عليه وسلم من التبليغ عنه وما روى ان ابا بكر لم يقرب الكعبة ولكنه انشمر الى ذى المجاز يخبر الناس بمناسكهم ويبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة من قبل ذى المجاز وذلك لأنهم لم يكونوا تمتعوا بالعمرة الى الحج . لا استبعاد فيه لان الذى فعله ابو بكر كان لمعنى وذلك لان سوق ذى المجاز آخر الاسواق التى تجتمع العرب فيها للتبايع ومنهم من ينصرف الى داره بلا حج فاراد رضى الله عنه بانشماره الى ذى المجاز اسماع جميع من وافى الموسم ما يقرأ هناك مما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعسى ان يكون مأمورا بذلك من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم صار الى عرفة بالناس فوقف بها وهى الركن الاعظم الذى لابد منه ثم رجع الى مكة بعد ان صار الى المزدلفة بعد أن رمى وحلق حتى طاف طواف الزيارة التى لا يتم الحج الا به ورمل فى الاشواط الثلاثة وسعى بين الصفا والمروة لأنه لم يتقدم له طواف القدوم والسعى اولا ولم يهمل رضى الله عنه الخطبة التى قبل يوم التروية بمكة لأن عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس مكانه بمكة فى ذلك العام ثم وافى بهم ابا بكر بعرفة حتى قضى بهم بقية حجهم ولا يظن بابى بكر ان ينقص شيئا مما يجب ان يفعله امير الحاج فى حجه بالناس وهى حجة لم يكن قبلها فى الاسلام الا حجة واحدة حجها بالناس عتاب بن اسيد فى سنة ثمان وقيل انها كانت فى غير ذى الحجة لان الزمان انما استدار الى ذى الحجة فى الحجة التى حجها ابو بكر بالناس واقر الحج فيه وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السنة التى بعدها فى ذى الحجة وجرى الامر على ذلك الى يوم القيامة .

فى الحج الاكبر

عن ابن عباس قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقال

فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة ولاء، ذو القعدة وذو الحجة والمحرم والآخر رجب الذي بين جمادى وشعبان.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال كانت العرب يجعلون عاما شهرا وعاما شهرين فلا يصيبون الحج في ايام الحج الا في كل خمس وعشرين سنة وهو النسيُّ الذي ذكر في القرآن فلما حج ابوبكر بالناس وافق ذلك العام الحج فسماه الله الحج الاكبر وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام المقبل فاستقبل الناس الاهلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض، ففيه ما دل على استدارة الزمان حتى صار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وفيه المعنى المراد بقوله تعالى (يوم الحج الاكبر) ان الاكبر نعت للحج لا لما سواه مما قال بعضهم انه يوم النحر متشبثا بما روى عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال لما كان ذلك اليوم خطب صلى الله عليه وسلم وفيها أي يوم يومكم هذا؟ قال فسكتنا حتى رأينا ان سيسميه بغير اسمه ثم قال أليس يوم النحر الاكبر؟.

وبما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته يومئذ قال ان يوم الحج الاكبر يوم النحر، لكن معنى الحديثين هو معنى حديث عبد الله ابن العاص ويوم الحج الاكبر نعت للحج لا لليوم حتى يتفق معاني هذه الآثار وقال بعضهم يوم الحج الاكبر يوم عرفة متمسكا فيه بقول ابن ابي اوفى.

فان قيل قد قال ابو هريرة بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج وانما قيل الحج الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر وقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك.

قلنا اما قوله صلى الله عليه وسلم ان يوم الحج الاكبر يوم النحر يحتمل ان يكون الاكبر فيه نعتا للحج لا لليوم ويكون موافقا لحديث ابن العاص واما

قوله قيل الحج الاكبر من اجل قول الناس فلا يدرى ماهو ولا عمن حكى ذلك ويحتمل ان يكون من كلام الزهرى فانه كان يخلط كلامه بالحديث ولذلك قال له موسى بن عقبة افصل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامك .

واذا كان يحتمل ما ذكرنا كان ما رواه ابن العاص من حقيقة المعنى فى ذلك اولى منه وهو المعقول اذ قد كان الحج بعد استدارة الزمان رجع الى شهر بعينه يجرى عليه حج الناس فكان ذلك اماما لهم لان الاكبر من الحج هو الذى يرجع اليه غيره من الحج الذى يكون بعده الى يوم القيامة فى قدوة اهله بما فيه .

فى حرم مكة المشرفة

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق الله السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل فيه القتال لأحد قبلى ولم يحل لى الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه . فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولقبورهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا الاذخر .

وخرج من طرق كثيرة . لا وجه لانكار مثل هذا من العباس لان علمه بحاجة اهل مكة الى الاذخر دعاه الى طلبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مراجعة ربه فى ذلك كما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم التخفيف عن امته فى حديث المعراج مرة بعد اخرى حتى ردها الى خمس صلوات وكما راجع امر القراءة على حرف مرة بعد مرة حتى رد الى سبعة احرف واكتفى بقوله الا الاذخر ايجازا لعلمه بفهم النبى صلى الله عليه وسلم مراده من ذلك والايجاز من محاسن كلام العرب ، من ذلك قولهم كفى بالسيف شا اى شاهدا وفى التنزيل (ولو ان قرآنا سيرت به الجبال او قطعت به الارض

او كلم